

الفصل السابع

خلافة الدول في مسؤولية الدولة

ألف - مقدمة

116- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (2017)، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها، وعينت السيد بافيل شتورما مقرراً خاصاً⁽³⁹²⁾. وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها 116/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

117- وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/708) الذي يتضمن عرضاً لنهج المقرر الخاص بشأن نطاق الموضوع ونتائجه، ويقدم لمحة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. وعقب النقاش الذي دار في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من 1 إلى 4، كما وردت في تقرير المقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروعَي المادتين 1 و2 اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط⁽³⁹³⁾.

118- ونظرت اللجنة في دورتها السبعين (2018)، في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719)، الذي يناقش شرعية الخلافة، والقواعد العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، وبعض الفئات الخاصة من خلافة الدول في الالتزامات الناشئة عن المسؤولية. وعقب النقاش الذي دار في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد 5 إلى 11، كما وردت في التقرير الثاني للمقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروع المادة 1، الفقرة 2، وعن مشروعَي المادتين 5 و6، التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط⁽³⁹⁴⁾.

119- ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019) في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731)، الذي ناقش مسألة جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف وضد رعايا الدولة السلف. وتضمن التقرير أيضاً مقترحات تقنية فيما يتعلق بمخطط مشاريع المواد. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون لها أهمية لأعمالها المقبلة في هذا الموضوع (A/CN.4/730). وعقب النقاش الذي دار في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد 2، الفقرة (و)، وX وY و12 و13 و14 و15، وعنواني الجزأين الثاني والثالث، بصيغتها الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. ونظرت اللجنة فيما بعد في تقرير أول لجنة الصياغة عن الموضوع⁽³⁹⁵⁾ واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المادة 1، والفقرات (أ) إلى (د) من مشروع المادة 2، ومشروع المادة 5، التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدها بصفة مؤقتة في الدورتين

(392) في جلستها 3354، المعقودة في 9 أيار/مايو 2017. وقد أدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في أثناء دورتها الثامنة والستين (2016) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق بآء لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)).

(393) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: http://legal.un.org/ilc/guide/3_5.shtml

(394) المرجع نفسه.

(395) انظر A/CN.4/L.939 والتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المتاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي (انظر الحاشية 393 أعلاه).

التاسعة والستين والسبعين، مع شروحيها⁽³⁹⁶⁾. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشاريع المواد 7 و8 و9 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدم إلى اللجنة للعلم فقط⁽³⁹⁷⁾.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- 120- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/743).
- 121- وقدم المقرر الخاص في تقريره الرابع المؤلف من ثلاثة أجزاء لمحّة عامة عن العمل المتعلق بالموضوع، تضمنت موجزاً للنقاش الذي دار في اللجنة السادسة وشرحاً للمنهجية المتبعة في التقرير (الجزء الأول). ثم تناول المقرر الخاص مسائل تتعلق بتأثير خلافة الدول في أشكال المسؤولية، ولا سيما مختلف أشكال جبر الضرر (الرد والتعويض والترضية)، والالتزام بالكف وتأكيدات وضمانات عدم التكرار (الجزء الثاني). وأخيراً، ناقش المقرر الخاص برنامج العمل المقبل في هذا الموضوع (الجزء الثالث). واقترحت في التقرير الرابع خمسة مشاريع مواد جديدة (مشاريع المواد 7 مكرراً و16 و17 و18 و19)⁽³⁹⁸⁾.

(396) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(397) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي (انظر الحاشية 393 أعلاه).

(398) يرد فيما يلي نص مشاريع المواد 7 مكرراً و16 و17 و18 و19، بالصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الرابع:

مشروع المادة 7 مكرراً

الأفعال المركبة

1- عندما يكون الفعل غير المشروع دولياً ذا طابع مركب، تقع المسؤولية الدولية للدولة السلف و/أو مسؤولية الدولة الخلف إذا حدثت سلسلة من الأفعال أو الإغفالات المعرفّة إجمالاً بأنها غير مشروعة. فإذا كان الفعل أو الإغفال، الذي يؤخذ بالاعتراض مع الفعل أو الإغفال الآخر، كافياً ليشكل فعلاً غير مشروع من جانب الدولة السلف أو الدولة الخلف، فإن هذه الدولة لا تكون مسؤولة إلا عن نتائج فعلها.

2- غير أنه إذا لم يقع فعل غير مشروع دولياً إلا بعد آخر فعل أو إغفال من جانب الدولة الخلف، فإن المسؤولية الدولية لهذه الدولة تمتد على مدى الفترة بأكملها بدءاً بأول فعل أو إغفال وتستمر ما دامت تتكرر هذه الأفعال أو الإغفالات وتظل مخالفة للالتزام الدولي.

3- لا تخل أحكام الفقرتين 1 و2 بأي مسؤولية تتحملها الدولة السلف أو الدولة الخلف على أساس فعل واحد إذا كان الفعل يشكل خرقاً لأي التزام دولي نافذ بالنسبة لتلك الدولة وما دام يشكل خرقاً لذلك الالتزام الدولي.

مشروع المادة 16

الرد

1- في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالرد، شريطة أن يكون الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل مادياً أو لا ينطوي على عبء غير متناسب إطلاقاً.

2- إذا لم يتسن الرد، بسبب طبيعته، إلا لدولة خلف أو إحدى الدول الخلف أو تعذر الرد دون مشاركة دولة خلف، يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف أن تطلب الرد أو المشاركة من تلك الدولة الخلف.

3- لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.

4- يجوز لدولة خلف أن تطلب الرد من دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف، إذا استمر الضرر الناجم عن هذا الفعل في التأثير على إقليم أو أشخاص يخضعون، بعد تاريخ خلافة الدول، لولاية الدولة الخلف.

مشروع المادة 17

التعويض

1- في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد لا يكفي لجبر هذا الضرر.

2- في ظروف معينة، يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً أن تطلب تعويضاً من دولة خلف أو من إحدى الدول الخلف، شريطة زوال الدولة السلف أو، بعد تاريخ خلافة الدول، استمرار الدولة الخلف في الاستفادة من هذا الفعل.

122- وفي الجلسة 3528 المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد 7 و8 و9⁽³⁹⁹⁾، التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدها بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والسبعين (انظر الفرع جيم-1 أدناه).

123- ونظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص في جلساتها 3531 إلى 3537 المعقودة في الفترة من 5 إلى 12 تموز/يوليه 2021. وقررت اللجنة، في جلساتها 3537 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2021، إحالة مشاريع المواد 7 مكرراً و16 و17 و18 و19، بصيغتها الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في النقاش العام.

124- وفي الجلسة 3552 المعقودة في 28 تموز/يوليه 2021، عرض رئيس لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً عن مشاريع المواد 10 و10 مكرراً و11 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية. وقُدّم التقرير للعلم فقط، وهو متاح في الموقع الشبكي للجنة⁽⁴⁰⁰⁾.

125- واعتمدت اللجنة في جلساتها 3560 إلى 3562 المعقودة في 4 و5 آب/أغسطس 2021 شروح مشاريع المواد 7 و8 و9 التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الرابع

126- كرر المقرر الخاص أولاً الاعتبارات العامة التالية لعمل اللجنة في الموضوع، على النحو المبين في الجزء الأول من تقريره الرابع: (أ) الطابع التكميلي لمشاريع المواد وأولوية الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية؛ و(ب) أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴⁰¹⁾؛ و(ج) دور مفاهيم الإنصاف والنسبة العادلة وتوزيع الحقوق

3- لا تـخل الفقرتان 1 و2 بأي قـسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.
4- يجوز لدولة خلف أن تطلب تعويضاً من دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف، شريطة أن تكون الدولة السلف قد زالت أو أن تستمر الدولة الخلف، بعد تاريخ خلافة الدول، في تحمل تبعات ضارة لهذا الفعل غير المشروع دولياً.
مشروع المادة 18
الترضية

1- في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالترضية عن الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد أو التعويض غير كافيين لجبرها.
2- لا تـخل الفقرة 1 بأي بـترضية مناسبة يجوز لأي دولة خلف أن تطالب بها أو تقدمها، ولا سيما المقاضاة على جرائم يعاقب عليها القانون الدولي.

مشروع المادة 19
تأكيدات وضمائمات عدم التكرار

1- في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم تأكيدات وضمائمات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى بعد تاريخ خلافة الدول.
2- شريطة أن يظل الالتزام الذي أخل به فعل غير مشروع دولياً سارياً، بعد تاريخ خلافة الدول، بين دولة خلف ودولة أخرى معنية، وإذا اقتضت الظروف ذلك:
(أ) يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف أن تطلب تأكيدات وضمائمات بعدم التكرار من دولة خلف؛ و
(ب) يجوز لدولة خلف لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى أن تطلب تأكيدات وضمائمات مناسبة بعدم التكرار من هذه الدولة.

(399) كما وردت في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.939/Add.1).

(400) متاح في الدليل التحليلي لأعمال اللجنة (انظر الحاشية 393 أعلاه).

(401) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. ترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حويلية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الفقرتين 76 و77.

والالتزامات؛ و(د) خصوصية حالات خلافة الدول التي تجمع حتماً بين اعتبارات سياسية وقانونية؛ و(هـ) عدم قبول مبدأ "الصحيفة البيضاء" ولا الخلافة التلقائية كقاعدتين عامتين؛ و(و) ضرورة الجمع بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

127- ثم ذكر المقرر الخاص أن الجزء الثاني من التقرير يتعلق بتأثير خلافة الدول في أشكال المسؤولية. ويتناول الجزء الثاني أشكال المسؤولية والتبعات القانونية التي يمكن أن تنطبق في حالات خلافة الدول، مع الحفاظ على الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويحترم التقرير ومشاريع المواد المقترحة فيه استمرار انطباق القواعد العامة لمسؤولية الدول فيما يتعلق بدولة سلف، شريطة أن يستحيل مادياً على تلك الدولة تقديم شكل محدد من أشكال الجبر. وتناقش أيضاً الظروف الخاصة التي تبرز أشكالاً معينة من الجبر تقدمها دولة أو دول خلف. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير تحليلاً لما يلي: (أ) حالات خلافة دول فعلية في حقوق والتزامات دولية ناشئة عن مسؤولية الدول، و(ب) حالات تتحمل فيها الدولة مسؤولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً، حتى في حالة خلافة الدول.

128- وفيما يتعلق بمشاريع المواد المقترحة، أوضح المقرر الخاص أن التقرير يتناول مسألة الأفعال المركبة، استجابةً لطلب من أعضاء لجنة الصياغة في الدورة الحادية والسبعين للجنة (2019) أثناء مناقشة مشروع المادة 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر). واقترح مشروع المادة 7 مكرراً (الأفعال المركبة) كذلك عقب ما قام به المقرر الخاص من تحليل في التقريرين الثاني والرابع واعتُبر مفيداً لتوضيح مسألة الأفعال المركبة. ورأى المقرر الخاص أن الأفعال المركبة تختلف عن الأفعال ذات الطابع المستمر. ولا يرمي مشروع المادة 7 مكرراً إلى وضع قاعدة جديدة وإنما يستند إلى تطبيق القواعد العامة لمسؤولية الدول في سياق خلافة الدول.

129- وتطرق المقرر الخاص إلى مشاريع المواد المتعلقة بمختلف أشكال الجبر، فأوضح أن مشروع المادتين 16 (الرد) و17 (التعويض) يتبعان هيكلًا واحدًا. وينص مشروع المادتين على التزامات الدول السلف والدول الخلف فيما يتعلق بالرد والتعويض، حسب الاقتضاء. ويتناول مشروع المادتين أيضاً قسمة المسؤولية أو الاتفاقات الأخرى ذات الصلة بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى. وأوضح المقرر الخاص كذلك أن مشروع المادة 16 يتماشى مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأن مشروع المادة 17 يستند إلى تحليل للممارسة، بما في ذلك قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

130- وعلاوةً على ذلك، درس المقرر الخاص الترضية باعتبارها شكلاً من أشكال جبر الضرر غير المادي، على النحو المقترح في مشروع المادة 18. وقد وجب التمييز بين المنظور التقليدي لمسؤولية الدول والقانون الحديث الخاص بها. ففي ظل المنظور التقليدي لمسؤولية الدول، يبدو أن طبيعة الضرر المعنوي ترتبط بالعلاقات الثنائية للدول المعنية وبكرامتها وشخصيتها. أما القانون الحديث لمسؤولية الدول فيتوخى مفهوم "الضرر القانوني"، الذي يتصل أساساً بالإخلال بالالتزامات التي تحمي المصالح الجماعية الأساسية لمجموعة من الدول أو لمجتمع الدول الدولي. ويشمل ذلك حماية حقوق الإنسان أو منع جرائم القانون الدولي والمعاقبة عليها. وفي حين أشار التقرير الرابع إلى الأمثلة الواردة في شرح اللجنة للمادة 37 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ركز التقرير على التحقيق مع الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم باعتباره أنسب شكل من أشكال الترضية في حالات الانتهاكات الجسيمة للالتزامات تجاه الكافة. وأوضح المقرر الخاص أن التقرير يتناول السوابق القضائية المتعلقة بجرائم القانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، لأنها أهم الأمثلة في الممارسة الحديثة، وعُقدت محاكمات بشأنها على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اقترح مشروع المادة 18 في هذا السياق. وتتص الفقره 1 من

مشروع المادة 18 على أنه في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالترضية عن الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد أو التعويض غير كافيين لجبرها. وتتضمن الفقرة 2 بند عدم إخلال القصد منه اتخاذ نهج حذر ومرن إزاء أشكال الترضية المناسبة، ولا سيما التحقيق في جرائم القانون الدولي والمقاضاة عليها.

131- ويقدم التقرير أيضاً تحليلاً للالتزام بالكف وتأكيدات و ضمانات عدم التكرار. ويسعى إلى توضيح الالتزام بالكف، الذي يرى المقرر الخاص أنه لا يسري إلا في حالات الأفعال غير المشروعة دولياً ذات الطابع المستمر وينطبق بموجب القواعد العامة لمسؤولية الدول. واعتبر المقرر الخاص أن تأكيدات و ضمانات عدم التكرار تؤدي وظيفة مختلفة عن أشكال الجبر الأخرى، ومن ثم كان إدراجها وتحليلها في التقرير ضرورياً. وأكد أن تأكيدات و ضمانات عدم التكرار مستقبلية المنحى، بمعنى أنها لن تنطبق إلا بعد ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وأوضح أيضاً أن الالتزام الأساسي المنتهك يجب أن يكون مستمراً وسارياً، مما يجعل نقل أي التزام ثانوي مرهوناً بخلافة الالتزام الأساسي. ولهذا الغرض اقترح مشروع المادة 19 (تأكيدات و ضمانات عدم التكرار). وتتضمن الفقرة 1 القاعدة العامة التي تستند إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: في الحالات التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى بعد تاريخ خلافة الدول. أما الفقرة 2 فتتناول حالات استثنائية وتتضمن شرطين لكي تنطبق: (أ) أن يظل الالتزام الذي أخل به فعل غير مشروع دولياً سارياً بين دولة خلف ودولة أخرى معنية؛ و(ب) إذا اقتضت الظروف ذلك. فإذا توافر الشرطان جاز للدولة المضرومة أن تطلب تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار من دولة خلف، و جاز لدولة خلف لدولة مضرومة بفعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى أن تطلب تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار من تلك الدولة.

132- ويناقش الجزء الثالث من التقرير برنامج العمل المقبل. فأشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الخامس سيركز على المسائل المتصلة بتعدد الدول الخلف المضرومة، فضلاً عن تعدد الدول المسؤولة. كما سيتناول مسائل متنوعة وتقنية، بما في ذلك إعادة ترقيم مشاريع المواد وهيكلها النهائي. وأعرب عن الأمل في الانتهاء من الموضوع في القراءة الأولى في الدورة الثالثة والسبعين للجنة.

2- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

- 133- أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمقرر الخاص لإعداده تقريره الرابع.
- 134- وفيما يتعلق بالاعتبارات العامة للعمل في الموضوع، وافق الأعضاء عموماً المقرر الخاص الرأي بشأن الطابع التكميلي لمشاريع المواد وعلى وجوب منح الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية. واقترح بعض الأعضاء أن تقدم شروح مشاريع المواد أمثلة لاتفاقات الخلافة بين الدول، وأن يصاغ عدد من الأحكام النموذجية لاستخدامها أساساً للتفاوض على اتفاقات الخلافة في مسؤولية الدول.
- 135- وأعرب عن آراء مختلفة تتعلق بالقاعدة العامة لعدم الخلافة، أو ما يُسمى مبدأ "الصحيفة البيضاء"، وقاعدة الخلافة "التلقائية". وشاطر بعض الأعضاء المقرر الخاص تأكيده أن ممارسة الدول المتنوعة والمحددة السياق لا تؤيد أولوية مبدأ "الصحيفة البيضاء" أو الخلافة التلقائية، في حين رأى بعض الأعضاء أنه يمكن أن تكون هناك استثناءات من القاعدة العامة لعدم الخلافة. وكرر أعضاء آخرون تأكيدهم أن القاعدة العامة المنطبقة في الموضوع هي مبدأ "الصحيفة البيضاء" وأن لا وجود لشيء اسمه قاعدة الخلافة التلقائية. وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد المقترحة تسير على ما يبدو في

اتجاه الخلافة التلقائية، لم يشاطر أعضاء آخرون هذا الرأي. وأشار إلى أن التقرير الرابع، مع أنه ذكر أن "نقل مسؤولية" الدول يختلف عن "نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية" الدول، لم يفسر هذا الاختلاف تفسيراً كافياً. وشكك بعض الأعضاء في منهجية التقرير ومدى استناد التحليل الوارد فيه إلى أوجه الشبه مع خلافة الدول في الديون واستلزامه من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983⁽⁴⁰²⁾.

136- وشدد عدد من الأعضاء على ضرورة مراعاة مصادر أكثر تنوعاً جغرافياً لممارسات الدول، وأشاروا إلى أن ندرة ممارسات الدول أبرزت أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة. ولاحظ أعضاء آخرون أن اللجنة ينبغي أن تستيقظ من ممارسة الدول القائمة في هذا الشأن على الرغم من محدوديتها. وأعرب عن الحذر من استخلاص استنتاجات عامة بشأن مسائل جبر الضرر استناداً إلى اتفاقات التسوية الإجمالية أو إلى ممارسات الدول غير المتسقة وغير الكافية والمحددة السياق. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن ولاية اللجنة لا تقتصر على تدوين القانون الدولي، بل تشمل أيضاً تطويره التدريجي. ودعا اقتراح آخر إلى أن يصف الشرح العلاقة بين ممارسات الدول وكل مشروع مادة وصفاً أوضح، على نحو يبين مشاريع المواد التي تؤيدها ممارسات الدول وتلك التي تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي.

137- وأعرب عن رأي مفاده أن تركيز عمل اللجنة على الموضوع ينبغي أن ينصب على توضيح كيفية عمل قواعد مسؤولية الدول في السيناريو الوقائي المحدد لخلافة الدول. واقترح أن تواصل اللجنة بحث التبعات القانونية لخلافة الدول فيما يتعلق بمطالبات الأشخاص العاديين، التي لا تشملها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإن أعرب أيضاً عن معارضة ذلك الاقتراح.

138- وكُرر التأكيد على أهمية الحفاظ على الاتساق، في المصطلحات والمضمون كليهما، مع الأعمال السابقة للجنة. وفي هذا الصدد، اقترح إضافة حكم إلى مشاريع المواد يتعلق بانطباقها الزمني، بما يتماشى مع المادة 7 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978⁽⁴⁰³⁾ والمادة 4 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983. ولوحظ أن اللجنة يمكن أن تستفيد من عمل معهد القانون الدولي بشأن خلافة الدول.

(ب) مشروع المادة 7 مكرراً

139- اعتبر عدة أعضاء مشروع المادة 7 مكرراً مكملاً مفيداً لمشروع المادة 7. واقترح أن يعتمد مشروع المادة على تعريف الأفعال المركبة الوارد في المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأشار رأي آخر إلى أن الدول الأعضاء في اللجنة السادسة أعربت عن تحفظاتها بشأن مناقشة الأفعال المركبة. ورأى بعض الأعضاء أن نطاق الفقرتين 1 و2 يحتاج إلى توضيح، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة السلف عندما يستمر وجودها. ورئي أيضاً فيما يخص الفقرة 1 أنه يمكن توضيح ما إذا كانت تستبعد نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدول التي يمكن أن تحدث في ظروف مختلفة عن تلك المتوخاة في الفقرة 2. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الفقرة 2 تتعلق بتمديد فترة خرق التزام دولي، كما هو مشار إليه في المادة 14 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أكثر من ارتباطها بالأفعال المركبة. ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري مواصلة دراسة المسائل المتصلة بالمسؤولية المشتركة عندما يستمر وجود دولة سلف، وطلبوا

(402) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، 8 نيسان/أبريل 1983)، United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E.90.V.1), p. 139.

(403) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، 23 آب/أغسطس 1978)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

إجراء تحليل لكيفية تطبيق الالتزام بالكف في حالة الفعل المركب أو الفعل المستمر الذي يحدث أثناء عملية الخلافة. وأُعرب عن رأي مفاده أن هناك قدرًا من الخلط بين الأفعال المركبة والأفعال المستمرة. ووجه الانتباه إلى عمل معهد القانون الدولي فيما يتعلق بالخلافة والأفعال المستمرة والمركبة. وقُدمت مقترحات صياغية لتبسيط الحكم، لأن بعض محتوياته المقترحة اعتُبرت مشمولة أصلاً بالقواعد العامة لمسؤولية الدول. وقُدمت مقترحات صياغية أخرى فيما يتعلق بتوضيح نطاق الفقرتين 1 و2.

(ج) مشاريع المواد 16 إلى 19

140- لاحظ بعض الأعضاء أن الفصل الثالث من الجزء الثاني من التقرير الرابع، المعنون "أثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية" يركز في الواقع على تبعات فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدول، ولا سيما فيما يتعلق بأشكال الجبر (الرد والتعويض والترضية، على النحو المتوخى في مشاريع المواد من 16 إلى 18). وتُذكر بأن الالتزام بالكف، وتأكيدات وضمائمات عدم التكرار، وغير ذلك من أشكال الجبر، ليست أشكالاً من المسؤولية، بل هي تبعات قانونية لمسؤولية الدول بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأُعرب عن القلق إزاء مسألة نقل الالتزامات إلى الدولة الخلف من أجل جبر الأضرار الناشئة عن أفعال الدولة السلف التي وقعت قبل تاريخ الخلافة، إذ يبدو أن هذا المفهوم لا يتسق مع شرط النسب بموجب المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

141- وجرى التأكيد على ضرورة التمييز بوضوح بين جبر الضرر من جهة، والكف وتأكيدات وضمائمات عدم التكرار من جهة أخرى. وأُعرب عن شكوك بشأن قيمة وجود مشاريع مواد محددة قائمة بذاتها لمختلف أشكال الجبر. وبناءً عليه، قُدم اقتراح لتبسيط مشاريع المواد من 16 إلى 19 وجمعها في حكمين فقط: أحدهما يتعلق بالكف وعدم التكرار، والآخر يتعلق بالجبر. واعتُبر أن من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن أشكال الجبر فيما يتعلق بمختلف فئات خلافة الدول، ولا سيما بشأن الظروف المؤدية إلى حلول مختلفة. وأشار إلى أن مشاريع المواد لا تخل بأي حق في الجبر قد يكون مستحقاً لأفراد خاضعين لولاية الدولة المضروعة، وعليه اقترح إضافة مشروع مادة بهذا المعنى. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالالتزام بتوفير جبر كامل عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة سلف أو ارتكبت ضدها إنما تتجاوز نطاق الموضوع.

142- وتساءل عدة أعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد من 16 إلى 19، بصيغتها المقترحة في التقرير الرابع، ضرورية بالنظر إلى أن الحالات التي تنظمها مشمولة أصلاً بالقواعد العامة لمسؤولية الدول. وأُعرب عن القلق إزاء إعادة صياغة أو كتابة القانون المتعلقة بمسؤولية الدول، لأن مشاريع المواد قد تنطوي على احتمال إساءة صياغة القانون. بيد أنه لوحظ أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد لا تشمل جميع الجوانب ذات الصلة بالموضوع.

143- ورأى بعض الأعضاء أن اللجوء إلى اتفاقات التسوية الإجمالية لا ينبغي أن يقوض قاعدة الجبر الكامل بوصفها مبدأ أساسياً من مبادئ قانون مسؤولية الدول. وعلاوةً على ذلك، لوحظ أن اتفاقات التسوية الإجمالية قد لا تكون مناسبة لتسوية المنازعات التي تنطوي على التزامات تجاه الكافة.

144- وفي حين أُعرب عن رأي مفاده أن الصيغة المرنة لعبارة "يجوز ... أن تطلب" المستخدمة في مشاريع المواد 16 و17 و19 هي صيغة ملائمة، رأى عدد من الأعضاء أن هذه الصيغة وعبارة "يجوز ... أن تطلب" الواردة في مشروع المادة 18، غامضة ويعوزها الوضوح. واستفسر عدة أعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد من 16 إلى 19 تنطبق على الحالات التي تزول فيها الدولة السلف. وطُلب توضيح أن الدول السلف ليست كلها ملزمة بالجبر، بل فقط الدول السلف المسؤولة عن فعل غير مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح توضيح أن مشاريع المواد من 16 إلى 19 لا تنطبق إلا بقدر ما تكون دولة خلف ملزمة بجبر الأضرار الناجمة عن أفعال دولة سلف، وفقاً للجزء الثاني من مشاريع المواد.

145- وفيما يتعلق بالرد، كما هو منصوص عليه في مشروع المادة 16، أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع نهج المقرر الخاص في أن الرد هو شكل الجبر ذو الأولوية بموجب القانون الدولي، إلا أن بعضهم الآخر شكك في هذا النهج. ولوحظ أن تعريف الرد لا يرد في الحكم. ورأى عدد من الأعضاء أن مشروع المادة 16 لا لزوم له لأنه يعيد ذكر الأحكام ذات الصلة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفي حين أعرب عن التقدير لما بذله المقرر الخاص من جهد للتمييز بين الرد "القانوني" والرد "المادي"، شكك في هذا التمييز لعدم وجود أساس له في ممارسات الدول. وأعرب عن الاتفاق مع تأكيد المقرر الخاص أن فقدان أو إتلاف العين المراد ردها لا يمثل ما يمكن أن يستتبعه مفهوم "الاستحالة المادية" في حالات خلافة الدول. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 16، شدد بعض الأعضاء على ضرورة توضيح سبب إلزام الدولة السلف بالرد، لأن الدولة السلف قد لا تكون في بعض الحالات مسؤولة وقد لا يُنسب إليها الفعل غير المشروع. ولوحظ أن صياغة الفقرة 1 يمكن أن تكون أوضح وأقل ذاتية ويمكن أن تستفيد من الاتساق الكامل مع المادة 35 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 16، قال بعض الأعضاء إن الحالة المتوخاة في تلك الفقرة يمكن حلها بتطبيق مبدأ الإثراء غير العادل، إلا أن البعض الآخر شكك في إمكانية تطبيق ذلك المبدأ في سياق القانون الدولي. ولاحظ عدة أعضاء أن الدولة الخلف، في سياق الفقرة 2، ليس عليها التزام بالرد بدلاً من الدولة السلف. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 2 تستند على ما يبدو إلى "الخلافة التلقائية". ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري توضيح ما إذا كان الاتفاق بين الدولة الخلف والدولة السلف المشار إليها في الفقرة 3 ملزماً للدول المضروعة. وأشار إلى أن الفقرة 3 لا تتفق مع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يخص الجبر، لأن الاتفاقات المتوخاة فيها، بين الدول السلف والدول الخلف، لا يمكن أن تحدث آثاراً قانونية فيما يتعلق بالدول المضروعة. واقترح إدراج بند "عدم إخلال" في الفقرة 4 لصون حقوق الأفراد. وفي ضوء ذلك، قُدمت مقترحات مختلفة فيما يتصل بصياغة مشروع المادة 16.

146- وفيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه في مشروع المادة 17، أعرب عن الاتفاق مع ما أكده المقرر الخاص من أن التعويض يبدو الشكل الأكثر شيوعاً للجبر في الحالات التي تتأثر فيها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بخلافة الدول. ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري توضيح المبادئ التي يقوم عليها الحكم المقترح. وأشار إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983، وإلى أعمال معهد القانون الدولي، باعتبارها تتضمن عدداً من الإحالات إلى مبدأ الإنصاف، الذي يمكن أن يؤدي دوراً في حساب مبلغ التعويض وقسمته بين عدة دول. ولوحظ أن الفقرة 1 لا تتضمن إشارة إلى الضرر الذي يمكن تقديره مالياً، خلافاً للمادة 36 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. واقترح حل الحالة المتوخاة في الفقرة 2 بتطبيق مبدأ حظر الإثراء غير العادل. وذكر بوجه خاص أن هذا المبدأ وجيه في الحالات التي تزول فيها الدولة السلف. وأشار إلى ضرورة توضيح الظروف التي تبرر نقل الالتزامات إلى الدولة الخلف في الحالات التي يستمر فيها وجود الدولة السلف. وأعرب عن رأي مفاده أن الفكرة الواردة في الفقرة 2 وردت من قبل في مشروع المادة 7. واقترح أن يكون الشرطان المتوخيان في الفقرة 2 تراكميين لا بديلين. وقدم اقتراح مماثل بشأن الشرطين الواردين في الفقرة 4. واستوضح عما إذا كان الاتفاق المشار إليه في الفقرة 3 ملزماً للدول المضروعة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 3 لا تتفق مع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يتعلق بالجبر، لأن الاتفاقات المتوخاة فيها، بين الدول السلف والدول الخلف، لا يمكن أن تحدث آثاراً قانونية فيما يتعلق بالدول المضروعة. ولاحظ بعض الأعضاء أن مضمون الفقرة 3 مشمول أصلاً على ما يبدو في الفقرة 2 من مشروع المادة 1. واعتبر عدة أعضاء أن مشروع المادة 17 لا يثبت بما فيه الكفاية وجود علاقة سببية وطلبوا من المقرر الخاص مزيداً من التفاصيل في هذا الصدد. وقدم اقتراح بإدراج الطرائق المستخدمة لتقدير التعويض في الشرح. وبناءً عليه، قُدمت مقترحات مختلفة بشأن نص مشروع المادة 17.

147- وفيما يتعلق بالترضية، كما وردت في مشروع المادة 18، أعرب عن تأييد نهج المقرر الخاص في تفسير الترضية، في العمل المتعلق بالموضوع، من خلال المفهوم الحديث لمسؤولية الدول، الذي يقوم على "المسؤولية الموضوعية" و"الضرر القانوني". وكُرر تأكيد أن الحكم غير واضح فيما يتعلق بالحالات التي تزول فيها الدولة السلف، وكذلك متى وفي أي ظروف يحق لدولة خلف لها أن تطلب هذا الشكل من أشكال الترضية. وفيما يتعلق بالفقرة 2، أثنى بعض الأعضاء على إدراج التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها. وعلى النقيض من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد ما يدل على أن التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها يشكلان شكلاً من أشكال الترضية، وشكك في وجهة التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها كشكل من أشكال الترضية. ورأى عدة أعضاء أنه سيكون من المفيد تقديم أمثلة على ممارسات الدول تشير إلى أن المقاضاة على الجرائم الدولية تعتبرها الدول الخلف فعلياً شكلاً من أشكال الترضية، وكذلك تحليل ما إذا كان يوجد التزام بالمطالبة بالترضية أو بتقديمها عن طريق المقاضاة على جرائم القانون الدولي. وأشير إلى أن كلمة "يجوز" لا تشمل التزاماً من الدولة الخلف بتقديم الترضية عن طريق المقاضاة على الجرائم الدولية. وعلاوةً على ذلك، أشير إلى المقاضاة على الانتهاكات الجسيمة للالتزامات تجاه الكافة باعتبارها شكلاً محدداً من أشكال الترضية فيما يتعلق بالمجتمع الدولي ككل. واعتُبر مشروع المادة 18 غير واضح بشأن من يحق له الاحتجاج بالمسؤولية بالمعنى المقصود في المادة 48 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في حالات الالتزامات تجاه الكافة. ورأى عدة أعضاء أن جميع أشكال الجبر، وليس الترضية فقط، وجيهة في حالات خرق القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) والالتزامات تجاه الكافة. ولوحظ أنه يجب التمييز بين مسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الفردية. وقُدمت عدة مقترحات لتعديل مشروع المادة 18 بهدف إدراج هذا التمييز.

148- وفي حين أعرب عن تأييد نص مشروع المادة 19، المتعلق بتأكيدات وضمائمات عدم التكرار، اقترح بعض الأعضاء تنقيحه لجعله أوضح وأدق. واستُفسر عن سبب عدم تضمين مشروع المادة 19 الالتزام بالكف. ولوحظ بوجه خاص أنه إذا لم يدرج فعلاً مشروع مادة بشأن الكف، فيجب أن يوضح الشرح ما يشكل ضرراً مستمراً. واعتبر بعض الأعضاء أن الكف وضمائمات وتأكيدات عدم التكرار تؤدي دوراً مكافئاً في الحالات التي يتعذر فيها الرد وحيثما لا تكون الخسارة مادية فقط. وشكك في استخدام كلمة "مناسبة" في مشروع المادة لأنها لا تقدم توجيهاً كافياً للدول. وفي حين أعرب عن تأييد الفقرة 1، أثرت شواغل بشأن الفقرة 2، التي يبدو أنها توجيهاً بأن ضممائمات وتأكيدات عدم التكرار لا تصير سبباً من سبل الانتصاف المتاحة إلا إذا ارتكبت الدولة الخلف فعلاً غير مشروع بعد تاريخ الخلافة. وكرر بعض الأعضاء التعليقات التي أُبديت على الفقرة 2 من كل من مشاريع المواد 16 و17 و18. وطُرح سؤال عن انطباق الفقرة 2 في الحالات التي تزول فيها الدولة السلف. ولوحظ أن أي قاعدة مزعومة للخلافة في الالتزامات الدولية الناشئة عن مسؤولية دولة سلف إنما تتعارض مع الفقرة 1 من مشروع المادة 7 المتعلقة بالأفعال ذات الطابع المستمر. واقترح أن يوضح الشرح "الظروف" المشمولة بالفقرة 2، وأن يقدم قائمة بأمثلة عن "الضمائمات المناسبة" ولمحة عامة في شكل جدول عن مختلف حالات الخلافة. وأشير إلى ضرورة إجراء مزيد من التحليل لممارسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن العناصر التي تشكل جزءاً من تأكيدات وضمائمات عدم التكرار. وقُدمت أيضاً مقترحات متعلقة بصياغة مشروع المبدأ 19.

(د) الشكل النهائي

149- تساءل عدة أعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد هي النتيجة الأنسب لهذا الموضوع، إذا أخذت في الاعتبار تعليقات بعض الدول التي أظهرت تفضيلاً لبدائل مثل مشاريع المبادئ التوجيهية، أو المبادئ، أو الاستنتاجات، أو الأحكام النموذجية، أو تقرير تحليلي. واقترح عدد من الأعضاء أن تعيد اللجنة النظر في شكل عملها في الموضوع في دورتها الثالثة والسبعين، في حين رأى آخرون أن لا ضرورة لذلك. واقترح أيضاً أن يتخذ القرار النهائي بشأن نتيجة الموضوع متى أتمت اللجنة معظم عملها الموضوعي.

(هـ) برنامج العمل المقبل

150- وافق عدة أعضاء على برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص، في حين حذر آخرون من أن تتعجل اللجنة في نظرها في الموضوع. وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في إمكانية الانتهاء من القراءة الأولى في الدورة الثالثة والسبعين.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

151- أعرب المقرر الخاص في موجزه عن ارتياحه للمناقشات الموضوعية التي أجريت بشأن التقرير الرابع. وقال إن النقاش في الجلسة العامة كان حافلاً ومثيراً للاهتمام وبيّن، في رأيه، إشكالات الموضوع وطبيعته المعقدة. ولاحظ أيضاً أن التعليقات المختلفة التي أدلى بها الأعضاء كانت في بعض الأحيان غير متوافقة، ومع ذلك أبدى استعداده للعمل مع الأعضاء لسد الثغرات واعتماد نهج مرن.

152- وفيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان مراعاة التنوع الجغرافي لممارسات الدول، أكد المقرر الخاص استعداده للقيام بذلك ورحب بأي أمثلة يقدمها الأعضاء في هذا الصدد.

153- وفيما يتعلق باتفاقات التسوية الإجمالية، أوضح المقرر الخاص أن التقرير الرابع اتبع نهجاً حذراً ومتحفظاً. ولئن لم يتمكن المقرر الخاص من تأكيد مركز اتفاقات التسوية الإجمالية بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، فإنه يعتبرها مع ذلك عنصراً مهماً للموضوع لأنها تعكس ممارسات الدول. وعلاوةً على ذلك، أوضح أن للدول حرية إبرام اتفاقات تقضي بجبر أقل من الجبر الكامل، لا سيما في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)⁽⁴⁰⁴⁾، والسوابق القضائية الوطنية للمحاكم التشيكوسلوفاكية والتشيكية فيما يتعلق بأثر بعض اتفاقات التسوية الإجمالية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية.

154- وفيما يتعلق بمبدأ الإثراء غير العادل، ذكر المقرر الخاص مرة أخرى أن هذا المبدأ مهم بوصفه أحد العناصر أو الظروف الخاصة التي تؤيد النقل الاستثنائي للالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة إلى دولة خلف أو دول خلف أخرى. غير أنه أوضح أنه تعمد ألا يذكر المبدأ صراحةً في مشاريع المواد المقترحة، لأنه لم يقبل أن يكون الأساس الوحيد لمسؤولية الدول الخلف لعدة أسباب. وقال إن المبدأ يُعتبر غامضاً وغير دقيق، وكثيراً ما يرتبط بمفهوم "الحقوق المكتسبة"، الذي يُعد بالياً ولا يتفق مع القانون الدولي الحديث. وأبدى استعداده لمعالجة هذه المسألة في الشرح.

155- وشدد المقرر الخاص على أن نص مشاريع المواد المقترحة لا يعني ضمناً الخلافة التلقائية. وقال إنه يتفق مع الرأي القائل إن ممارسة الدول لا تؤيد أولوية مبدأ "الصحيفة البيضاء" ولا قاعدة الخلافة التلقائية. وفي قانون خلافة الدول، الذي طُوّر بين الستينات والثمانينات من القرن الماضي، كانت قاعدة "الصحيفة البيضاء" هي القاعدة المنطبقة على الدول المستقلة حديثاً. بيد أنه لا يوافق على ارتقاء مبدأ "الصحيفة البيضاء" إلى قاعدة عامة تنطبق على جميع فئات الخلافة.

156- وأبدى المقرر الخاص تفهمه للأسئلة التي أثارت بشأن جدوى أو ضرورة مشاريع المواد، لكنه أكد من جديد أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تشمل جميع الجوانب ذات الصلة بالموضوع. وبناءً على ذلك، يمكن النظر إلى مشاريع المواد باعتبارها تكمل القواعد القائمة. وقال إن العمل على هذا الموضوع يهدف إلى سد الثغرات في تدوين قواعد مسؤولية الدول وقواعد خلافة الدول.

Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. (404) Reports 2012, p. 99.

157- وفيما يخص التعليقات على هيكل مشاريع المواد المقترحة، وانطباقها عندما يستمر أو يزول وجود الدولة السلف، ومختلف فئات الخلافة، أوضح المقرر الخاص أن مشاريع المواد المقترحة في التقرير الرابع ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع مشاريع المواد المقترحة في التقارير السابقة. وقال إن التقرير الرابع يركز على مضمون وأشكال التبعات القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً. ومع ذلك، وافق على إمكانية تبسيط مشاريع المواد المقترحة لتجنب تكرار لا لزوم له. واتفق المقرر الخاص أيضاً مع الأعضاء على أن من الأنسب الإشارة إلى مضمون مشاريع المواد باعتبارها تبعات قانونية بوجه عام وإلى أشكال الجبر بوجه خاص. وفيما يتعلق بنتائج انتهاكات الالتزامات تجاه الكافة، ذكر المقرر الخاص أنها لا تقتصر على الترضية واقتراح مناقشة المسألة في الشروح أو في مشروع مادة آخر. وفي هذا الصدد، اقترح المقرر الخاص مشاريع مواد جديدة وتنقيحات لمشاريع المواد المقترحة لتوضيح مختلف المسائل المثارة وحلها. واقترح أيضاً إعادة تنظيم شاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالجبر، بناءً على اقتراحات قدمها الأعضاء. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أُبدت بشأن ضرورة إجراء تحليل لخلافة الدول في المسؤولية المتعلقة بالأشخاص العاديين، رأى المقرر الخاص أن من الأفضل معالجة هذه المسألة في إطار مواضيع أخرى يمكن أن تدرجها اللجنة في برنامج عملها ولكنه وافق على صياغة بند عدم إخلال.

158- ورحب المقرر الخاص عموماً بالاقتراحات المتعلقة بمشروع المادة 7 مكرراً. وأشار إلى أنه سيقتراح إدخال تغييرات على ترتيب مشاريع المواد وترقيمها لمراعاة التعليقات التي أبدتها الأعضاء.

159- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين 16 و17، ذكر المقرر الخاص أنه مستعد للنظر في اقتراحات الصياغة التي قدمها الأعضاء. وأشار إلى أن الغرض من مشروع المادة 16 هو تأكيد أن الالتزامات القائمة على القواعد العامة لمسؤولية الدول تنطبق حتى في حالات خلافة الدول. ورأى أن الفقرة 3 من كل من مشروعي المادتين 16 و17 ليست زائدة عن الحاجة، لأنها تتناول الحالة الخاصة لاتفاقات القسمة بين الدولة الخلف والدولة السلف. فعلى سبيل المثال، قد تقرر دولة مضرورة توجيه مطالبتها إلى الدولة السلف، التي لا تعود قادرة على إعادة عين لأنها موجودة في إقليم الدولة الخلف، ولأن الدولة الخلف تستفيد من نتيجة الفعل غير المشروع. ولكن إذا دفعت الدولة السلف إلى الدولة المضرورة تعويضاً بدلاً من رد العين، يمكن إبرام اتفاق القسمة بين الدولة الخلف والدولة السلف بوصفه مقاصة. وذهب المقرر الخاص إلى أن اتفاقات القسمة تسمح للدول المضرورة بتقديم مطالباتها، بيد أن الغرض منها هو تسوية المطالبات بين الدولة السلف والدولة الخلف. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها الأعضاء بشأن عبارة "يجوز... أن تطلب" الواردة في مشروعي المادتين 16 و17، أكد المقرر الخاص أن الأحكام ينبغي أن تشدد على الطابع الاستثنائي والمشروط لهذه الالتزامات، ربما مع الإشارة إلى التطوير التدريجي، عند الاقتضاء. ورحب بمعظم المقترحات المتعلقة بصياغة مشاريع المواد.

160- وذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة 18 المتعلق بالترضية ربما أمكن تبسيطه وإدراجه في مشروع مادة مع أشكال الجبر الأخرى، في ضوء اقتراحه إعادة تنظيم مشاريع المواد. وفيما يتعلق بإمكانية إدراج إشارة في الفقرة 2 إلى التحقيق في جرائم القانون الدولي والمقاصة عليها، لفت الانتباه إلى مرافعات الطرفين في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)⁽⁴⁰⁵⁾ أمام محكمة العدل الدولية، والتي تبين أن المقاصة على الجرائم الدولية يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الترضية. ولاحظ أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية يمكن فهمه بطريقة يُستدل منها على أن التحقيق في الجرائم المرتكبة انتهاكاً للالتزامات تجاه الكافة والمقاصة عليها إنما يصب في مصلحة المجتمع الدولي ككل.

Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), (405) Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168

161- وفيما يتعلق بمشروع المادة 19، قال المقرر الخاص إنه على استعداد لإدراج قائمة بأمثلة على الضمانات المناسبة في الشرح، كما اقترح بعض الأعضاء. وفيما يتعلق بعدم وجود اقتراح لمشروع مادة بشأن الالتزام بالكف، أقر المقرر الخاص بأن حكماً جديداً بخصوص هذا الجانب سيكون إضافة قيمة ورحب بصياغة مقترحات لتحقيق هذه الغاية.

162- وفيما يتعلق بنتيجة الموضوع، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع الرأي القائل إن اللجنة يمكن أن تبت في الخيار الأنسب في مرحلة لاحقة. وأعرب المقرر الخاص عن استعداده لمناقشة أشكال بديلة، لكنه أوضح أنه لا يرغب في تغيير شكل عمل اللجنة في هذا الموضوع. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى إمكانية إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مختلف المسائل.

163- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، أقر المقرر الخاص بأن اللجنة قد لا تتمكن من اختتام عملها بشأن القراءة الأولى بحلول نهاية فترة السنوات الخمس، بسبب جائحة كوفيد-19 الراهنة وتعديل ترتيبات عمل اللجنة.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المواد

164- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

خلافة الدول في مسؤولية الدولة

المادة 1

النطاق

- 1- تنطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- 2- تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛
- (ب) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛

...

المادة 5

حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

...

المادة 7

الأفعال ذات الطابع المستمر

عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة خلف ذات طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتبنته بوصفه فعلاً صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

المادة 8

نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية

1- يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.

2- لا تخل الفقرة 1 بنسب أي تصرف إلى الدولة السلف، مهما تكن صلته بتصرف الحركة المعنية، ويُعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المادة 9

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

1- عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة المضرومة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:

(أ) عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف، أو أي إقليم تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو

(ب) عندما يفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة السلف لتشكيل دولة واحدة أو أكثر؛ أو

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليمياً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية.

2- تسعى الدولة المضرومة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.

3- لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي توزيع للمسؤولية أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و 2.

2- نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين

165- يرد أدناه نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين.

المادة 7

الأفعال ذات الطابع المستمر

عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة خلف ذا طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتبنته بوصفه فعلاً صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

الشرح

(1) يُراد بمشروع المادة 7 معالجة مسألة الخلافة في مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأفعال ذات الطابع المستمر التي ابتدأتها دولة سلف قبل تاريخ الخلافة والتي توصلها الدولة الخلف بعد ذلك. في مثل هذه الظروف، اعتُبر أساساً تحديد نطاق مسؤولية الدول وتعريفه فيما يخص الدولة السلف والدولة الخلف.

(2) ويتناول مشروع المادة 7، الذي ينبغي فهمه في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام⁽⁴⁰⁶⁾، الأفعال ذات الطابع المستمر⁽⁴⁰⁷⁾.

(3) وتحدّد الجملة الأولى من مشروع المادة 7 القاعدة الأساسية، وتنص على أن المسؤولية الدولية للدولة الخلف، في حال فعل غير مشروع دولياً ذي طابع مستمر يظلّ يحدث بعد خلافة الدول، لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول⁽⁴⁰⁸⁾. وهذا يعني أن الدولة الخلف لا تُعتبر مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً إلا إذا كان يمكن نسبه إليها، لا إلى الدولة السلف. ويتفق هذا الاستنتاج مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث خلصت الفقرة 2 من المادة 14 إلى ما يلي: "يمتد خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي".

(4) وفي حين أن الجملة الأولى من مشروع المادة 7 تورد القاعدة في حالة الخلافة، فإن الجملة الثانية تتناول الظروف الاستثنائية. وهي تنص على أن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد أيضاً إلى الفعل الصادر عن الدولة السلف إلا إذا اعترفت الدولة الخلف بفعل الدولة السلف وتبنته، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني. وهذا الاستنتاج مستمد من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ويستند إليها، وتحديدًا المادة 11 التي تنص على أن "التصرف الذي لا يُنسب إلى الدولة ... يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته

(406) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(407) المادة 14، المرجع نفسه، الصفحة 75؛ انظر أيضاً الفقرة (5) من شرح المادة 14 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المرجع نفسه، الصفحة 76.

(408) *Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume-Uni)* [مطالبات المنطقة الإسبانية في المغرب] [المغرب] [UNRIIAA, vol. II, pp. 615-742, at pp. 648-649] (1925) (مناحة بالفرنسية فقط).

صاحباً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار⁽⁴⁰⁹⁾. فعلى سبيل المثال، في التحكيم المتعلق بقضية *المنارات*، حملت المحكمة اليونان المسؤولية عن إخلال جزيرة كريت باتفاق امتياز عندما كانت إقليمياً مستقلاً ذاتياً من أقاليم الإمبراطورية العثمانية، لأسباب منها أن الإخلال أيدته اليونان واستمرت فيه، حتى بعد توليها السيادة الإقليمية على الجزيرة. وحتى إذا كانت المطالبة تستند أصلاً إلى إخلال باتفاق امتياز، فإن الدولة الخلف إذا ما واجهت استمرار الإخلال على إقليمها وأيدت هذا الوضع وواصلته أمكن أن يُستنتج من ذلك أنها تتحمل المسؤولية عنه⁽⁴¹⁰⁾.

المادة 8

نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية

- 1- يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تتجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.
- 2- لا تخل الفقرة 1 بنسب أي تصرف إلى الدولة السلف، مهما تكن صلته بتصرف الحركة المعنية، ويُعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الشرح

- (1) يُراد بمشروع المادة هذا معالجة الحالة المحددة لتصرف حركة تمردية أو غير تمردية.
- (2) وتعيد الفقرة 1 تأكيد قاعدة نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية تتمكن من إقامة دولة جديدة، على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 10 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴¹¹⁾. ويتبع نص الفقرة 1 من مشروع المادة 8 عن كُتب نص الفقرة 2 من المادة 10 من تلك المواد، غير أنه يشير إلى الدولة "السلف" عوضاً عن دولة كانت "موجودة من قبل".
- (3) والفقرة 2 هي شرط عدم الإخلال مراعاةً لظرف تكون فيه الدولة في وضع يمكنها من اعتماد تدابير البيضة أو الوقاية أو المعاقبة إزاء تصرف الحركة المذكورة ولكنها تتقاعس عن القيام بذلك. وقد صيغت هذه الفقرة بدقة على غرار الفقرة 3 من المادة 10 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولكن بالإشارة إلى "الدولة السلف" ووضع الحكم في سياقه من حيث خلافة الدول. وينبغي أن تُفهم الإشارة إلى "القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" على أنها إشارة إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بنسب التصرف، الواردة عموماً في المواد من 4 إلى 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴¹²⁾.

(409) انظر الفقرة (1) من شرح المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، الصفحة 66.

(410) *Affaire relative à la concession des phares de l'Empire ottoman*, UNRIIAA, vol. XII (1956), p. 155, at pp. 197-198; انظر أيضاً الفقرة (3) من شرح المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، الصفحة 66.

(411) المرجع نفسه، الصفحات 63-65؛ A/CN.4/719 (التقرير الثاني للمقرر الخاص)، الفقرات 107 - 121.

(412) انظر الفقرة (1) من شرح الفصل الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، الصفحتان 47 و48.

المادة 9

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

- 1- عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:
- (أ) عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف، أو أي إقليم تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو
- (ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة السلف لتشكيل دولة واحدة أو أكثر؛ أو
- (ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليمياً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية.
- 2- تسعى الدولة المضرورة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.
- 3- لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي توزيع للمسؤولية أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و2.

الشرح

- (1) يتناول مشروع المادة 9 احتفاظ الدولة السلف بالالتزامات الناشئة عن ارتكاب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً، عندما تظل الدولة السلف قائمة بعد تاريخ خلافة الدول، وكذلك إمكانية الاتفاق بين الدولة الخلف والدولة المضرورة. ويمكن أن تحدث هذه الخلافة في حال انفصال جزء أو أجزاء من الدولة المعنية، أو إنشاء دولة مستقلة حديثاً، أو نقل جزء من إقليم دولة.
- (2) وتحدد الفقرة 1 القاعدة التي تنص على أنه حيثما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة في الحالات الثلاث المذكورة تالياً، يبقى من حق الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة. وبذلك لا يتأثر حق الدولة المضرورة في الاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف بعد تاريخ خلافة الدول⁽⁴¹³⁾. وهذا ينعكس في اختيار العبارتين "تظل" و"حتى بعد تاريخ الخلافة".
- (3) ويستند النص إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عن طريق استخدام صيغة "تحتج بمسؤولية". وتشمل هذه الصيغة جميع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. كما أن الدولة السلف قد تستمر في الاعتماد على الظروف النافية لعدم مشروعية الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁴¹⁴⁾.

(413) انظر: W. Czapliński, "La continuité, l'identité et la succession d'États — évaluation de cas récents", *Revue belge de droit international*, vol. 26 (1993), pp. 375–392, at p. 388 Report of the Director of the English-speaking Section of the Centre, *State Succession: Codification* P. Pazartzis, *La succession d'États aux traités* و *Tested against the Facts*, pp. 71 and 119 ff. *multilatéraux : à la lumière des mutations territoriales récentes* (Paris, Pedone, 2002), pp. 55–56

(414) انظر المواد 20 إلى 27 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وشروطها، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76، الصفحات 93–111. قارن أيضاً: 77، الفقرة 77، الصفحات 93–111. قارن أيضاً: 77، الفقرة 77، الصفحات 93–111. قارن أيضاً: 77، الفقرة 77، الصفحات 93–111. قارن أيضاً: 77، الفقرة 77، الصفحات 93–111. Commission, Rapporteur: Marcelo Kohen, resolution, p. 711, at p. 714

(4) وتتناول الفقرة 2 الحالات الاستثنائية التي توجد فيها صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وإقليم الدولة الخلف أو الدول الخلف. وفي هذه الظروف، قد لا تكون الدولة السلف في وضع يمكنها من معالجة الضرر بمفردها، وقد يكون التعاون مع الدولة الخلف ضرورياً. ولا تستتبع الفقرة 2 نقل الالتزامات تلقائياً إلى الدولة الخلف، بل تنص فقط على أنه يجوز للدول التوصل إلى اتفاق تبعاً للحالة الواقعية والشكل الأنسب لجبر الضرر (415).

(5) وتشمل عبارة "في ظروف معينة" حالات متنوعة قد يكون فيها وجبياً أن تعالج الدولة الخلف الضرر. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها رد الممتلكات مناسباً قد يكون وجبياً أن تعالج الدولة الخلف المسؤولية أو حيثما توجد صلة بين إقليم الدولة الخلف أو جهاز من أجهزتها والفعل غير المشروع دولياً⁽⁴¹⁶⁾. وإضافة إلى ذلك، قد يكون وجبياً أن تعالج الدولة الخلف الضرر في ظرف تحقق فيه الدولة الخلف ثراء دون وجه حق نتيجةً لفعل غير مشروع دولياً مرتكب قبل تاريخ الخلافة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، الحالات التي يُحتفظ فيها، ضمن إقليم الدولة الخلف، بمصنع نُزعت ملكيته من مستثمرين أجانب أو قطعة فنية عائدة إلى دولة أخرى.

(6) وتتناول الفقرة 3 مفهوم المسؤولية المشتركة وقسمة المسؤولية بين الدولة السلف والدولة الخلف عن طريق الاتفاق. وقد صيغت هذه الفقرة دون الإخلال بمضمون الفقرتين 1 و 2، وهي تؤكد مجدداً القاعدة الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 1، التي تنص على أن "تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية". ولا تقتصر الفقرة 3 على مسائل القسمة المالية في حال التعويض فحسب، بل تعترف بأن شكل الجبر اللازم قد يكون قائماً بذاته في ظل ظروف وقائعية متباينة، وهو ما يترك المجال مفتوحاً أمام الدولة السلف والدولة الخلف لمناقشة شكل جبر الضرر ضمن الاتفاق.

(415) A/CN.4/719 (التقرير الثاني للمقرر الخاص)، الفقرات 98 - 103.

(416) P. Dumberry, "Is a new State responsible for obligations arising from internationally wrongful acts before its independence in the context of secession?", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 43 (2005), pp. 419-454, at pp. 429-430.